صلة القواعد الأصولية بعلم أصول الفقه

الاستاذ الدكتور عادل هاشم حمودي

الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

the relationship of fundamentalist rules to the science of the principles of jurisprudence

Prof.Dr Adil Hashim Hamody

alnaimmy.aadel65@gmail.com

ملخص البحث:

يرمي الباحث في بحثه هذا إلى بيان الصلة بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، من خلال تعريفهما، وموضوعهما، وما يرميان إليه، فضلًا عن النتيجة الأصولية، وأولوية الاهتمام بكلاهما، وقد توصلت في هذه الدراسة إلى أن أصول الفقه أعم مطلقًا من القواعد الأصولية بحسب مفهومها أخص مطلقًا، وأن الصلة بينهما من حيث الموضوع هو العموم والخصوص من وجه، أما الصلة بينهما الترادف أو المساواة من حيث الهدف، فضلًا عن بيان الفروق في آلية الكتابة في البحوث العلمية بينهما.

كلمات افتتاحية:القواعد الأصولية، أصول الفقه، التعريف، الموضوع، الهدف.

Research Summary:

In this research, the researcher aims to clarify the link between fundamentalist rules and the science of jurisprudence, through their definition, their subject, and what they aim at as well as the fundamental result, and the priority of attention to both. Absolutely, and that the relationship between them in terms of the subject is general and particular in one way, as for the link between them is tandem or equality in terms of purpose, as well as a statement of the differences in the mechanism of writing in scientific research between them.**opening words:**Fundamental rules, principles of jurisprudence, definition, subject, goal.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة[1] وسيلة إلى فروعها، وأعان أئمته على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته إلى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى أله وصحبه نجوم الهداية وشموعها. **أما بعد:**فإن علم أصول الفقه من أرفع العلوم قدرًا، وأعمها نفعًا، وأعظمها أثرًا، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتوى الفرعية التي بها صلاح العباد معاشًا ومعادًا، فكان الميزان والمعيار الذي يضبط أذهان المجتهدين ويبعدها عن الخطأ في خضم غورها في مسالك استنباط الأحكام الشرعية، ولا يتحصل هذا إلا بمعرفة القواعد الأصولية التي تُعد من أعظم الطرق في استثمار أحكامه، فهي الضابط لعلم أصول الفقه من خلال تقعيده بنصوص قواعدية قانونية موجزة محكمة الصياغة.ومن أجل هذا أردت أن أبحث في موضوع الصلة بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، لأقف على أوجه الالتقاء والافتراق بينهما، وأن أكشف النقاب عن حقيقة مهمة في هذا الجانب، ألّا وهي إطلاق أصول الفقه على نفس القواعد الاصولية فيه تجوز، مما أدى إلى الخلط بينهما بآلية الكتابة في البحوث والرسائل والاطاريح العلمية.وهذه لا تتحصل إلَّا ببيان التمايز بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، من خلال تصور تعريفهما وموضوعهما وما يرميان إليه والغاية المقصودة من تحصيله حتى لا يكون سعيه عبثًا، وأن يتصور مبادئه[2] التي لا بد من سبق معرفتها فيه لإمكان البناء عليها.

أما عن منهجيتي[3] في البحث:

فقد سلكت المنهج الوصفي، من خلال عرض حقيقة القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، ومبادئهما، ومقدماتهما...، والمنهج التحليلي من خلال تحليل ما سبق...، والمنهج الاستقرائي والاستنباطي، المتمثل ببيان الصلة أو العلاقة، أو النسبة بينهما. أما الخطة التي رسمتها في إعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:جعلته في مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة وتضمنت على أهم ما توصلت إليه من نتائج، فضلًا عن التوصيات.المطلب الأول: صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث التعريف.المطلب الثاني: صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث الموضوع.المطلب الثالث: صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث الهدف.فأرجو أن أكون قد وفقت فيما كتبت، وأسأل الله – ﷻ – أن يُعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

المطلب الأول صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث التعريف[4]

من المعروف أن تميز العلوم عن بعضها، يكون من خلال وضع التعريفات الفاصلة فيما بينها؛ إذن لمعرفة الصلة بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، لا بد من بيان تعريفيهما عند الأصوليين.اعتاد الاصوليون أن يعرفوا العلوم باعتبارين الأول بحسب الإضافة، والثاني بحسب العلمية "اللقبي"[5].

أولًا: تعريف القواعد الأصولية. قبل الشروع بتعريف القواعد الأصولية باعتبارها علمًا ولقبًا على نوع معين من القواعد، لا بد من معرفة جزئيها اللذين تركب منهما، وهما القواعد والأصول؛ لأن معناها اللقبي ليس بمعزل عن معاني ما تركبت منه.

أ. تعريف القواعد الأصولية بالمعنى الإضافي.

تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: القواعد جمع قاعدة، وهي مشتقة من أصل ثلاثي هو قعد، القاف والعين والدال، وهذا الجذر له معنى واحد مطرد منقاسٌ لا يختلف باختلاف الاشتقاق، هو (أساس الشيء وموضع استقراره)[٦].

في الاصطلاح: عرفها العلماء بتعريفات عدة منها:هي: (القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها)[٧].(قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها)[٨]. (الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها)[٩] (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)[١٠].(أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه)[١١].(حكم كلي ينطبق على جزئياتها ليتعرف أحكامها منها)[١٢].

يلاحظ على مجموع التعريفات للقاعدة أنها ركزت على مفهوم الكلية كقيد محدد لمفهوم القاعدة، والمراد بالكلية الاستغراق أي انطباقها على جميع جزئياتها، فضلًا عن أتفاق هذه التعريفات في المعنى الاصطلاحي للقاعدة، من انها قضية[١٣] كلية[١٤] ينطبق حكمها على كثير من الاحكام الجزئية الفرعية، فهي عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في استنباط الأحكام.

تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:في اللغة: أساس الشيء وقاعدته، فالأصل أصل الشيء[١٥].**في الاصطلاح:** هو عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره[١٦].

ب. تعريف القواعد الأصولية بالمعنى اللقبي:التعريف الأول: هي (حكم كلي تنبني عليه الفروع الفقهية مصوغ صياغة عامة ومجردة ومحكمة)[١٧]. **التعريف الثاني:** (قضية كلية يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية)[١٨]. **التعريف الثالث:** (المبادئ والمباحث اللغوية والأدلة الشرعية التي تكون منهجًا للفقيه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها)[١٩]. **التعريف الرابع:** (حكم كلي محكم الصياغة يتوسل به إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل)[٢٠].**يلاحظ من مجموع** التعريفات أنها تتفق في المعنى اللقبي للقاعدة الأصولية، من أنها قضايا كلية يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية، فهي عبارة عن قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام.ويتضح من مجموع التعريفات أن القاعدة الأصولية هي قضية كلية لزم أن تكون أركانها هي أركان القضية الكلية نفسها، وأن ما عداها خارجًا عن ما هيتها، وأركانها أربعة، ستتضح هذه الاركان من خلال تحليل القاعدة الأصولية "النهي للتكرار":

الركن الأول: "الموضوع" وهو النهي أي طلب الكف والترك.

الركن الثاني: "المحمول" وهو التكرار، أي: مواصلة الانتهاء وعدم التلبس بالمنهي عنه أبدًا.

الركن الثالث: "النسبة بينهما" وهو تعلق المحمول بالموضوع، أي: تعلق التكرار بالنهي أو بتعبير آخر كون النهي للتكرار، أي التصور المركب من ارتباط واجتماع النهي مع التكرار حتى يصبحا معنى بسيطًا واحدًا وإن كان مركبًا من أكثر من كلمة، فهذا الكون هو النسبة بينهما.

الركن الرابع: وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أي: هل فعلًا النهي للتكرار، بمعنى هل اقتضاء النهي للتكرار أمر صحيح واقع.

فإن كانت هذه الأربعة كلها تصورات فأين الحكم منها "التصديق"؟اختلف المناطقة في ذلك عند تحليلها إلى قضية منطقية، فذهب الفلاسفة إلى أن التصديق هو الركن الرابع، أي وقوع النسبة، بينما ذهب الإمام الرازي[٢١] إلى أن التصديق مجموع الأركان الأربعة، فعلى مذهب الفلاسفة تكون القضية بسيطة وعند الرازي تكون مركبة، ولها اركانًا اربعة، **وهو ما يميل إليه الباحث، فضلًا عن ذلك يمكن أن أوجزها بركنين هما:**

الركن الاول: الموضوع أو المحكوم عليه، وهو الذي يحمل عليه الحكم، كالنهي في قاعدة النهي للتكرار.

الركن الثاني: الحكم، وهو المعبر عنه بالمحمول، أو المحكوم به، وهو ما حمل على الموضوع أو أخبر به عنه، أو أسند إليه، وبوساطته نثبت أو ننفي وصفًا أو صفات عن الموضوع، ولا بد أن يكون ذلك الوصف بيانًا لحكم شرعي أو لما له صلة بالحكم الشرعي، كإثبات التكرار للنهي، وهو هنا مواصلة الانتهاء.فضلًا عن ذلك يتضح من مجموع التعريفات **للقاعدة الأصولية أن لها شروط** لا تصح إلا بتوافرها منها: الصياغة الموجزة، وأن تكون قضية تامة، وأن يكون موضوعها كليًا لا جزئيًا "العموم"، وأن يكون موضوعها مجردًا لا مشخصًا "التجريد"، وأن تكون مطردة "أي التلازم في الثبوت"، وأن لا تتعارض مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره، وأن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية، وأن تكون جازمة غير مترددة[٢٢].

ثانيًا: تعريف أصول الفقه:

أ. تعريفه باعتباره مركبًا إضافيًا:تعريف الأصول في اللغة والاصطلاح:

في اللغة عند أهل اللغة والأصول[٢٣]: الأصول جمع أصل، وأهم معانيه اللغوية التي اشتمل عليها هي: أسسه، وقواعده، ومصادره، ومآخذه، وأدلته، وطرائقه[٢٤].

في الاصطلاح: الأصول في اصطلاح الأصوليين له معنيان خاص وعام هما: إن المعنى الأصولي الخاص للأصول منحصر في: "القواعد الشرعية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من الأدلة التفصيلية". أو "ما يتوصل بها إلى فهم مراد الله ورسوله ﷺ من الكتاب والسنة، واستنباط الأحكام منهما، ومن كل دليل اكتسب حجيته منهما من بقية الأدلة الشرعية المعروفة..." .أما المعنى الأصولي العام للأصول هو: (ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل)[٢٥]. وباستقراء ما يتفرع عنه يتبين أن المعنى العام للأصول يشمل ما يأتي:- الدليل التفصيلي، الدليل الإجمالي، القاعدة الكلية المستمرة، المستصحب، المقيس عليه[٢٦].

تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

تعريف الفقه عند اهل اللغة والأصول: الفقه هو الفهم، والفطنة، والمهارة، العلم مطلقًا[٢٧]، معرفة قصد المتكلم، فهم الأشياء الدقيقة، إدراك حقائق الأمور، ضرب علم أصيب باستنباط المعنى[٢٨].

تعريف الفقه في الاصطلاح:الفقه في اصطلاح الأصوليين له معنيان عام وخاص هما:المعنى العام للفقه: هو (معرفة النفس ما لها وما عليها)[٢٩].المعنى الخاص للفقه: لقد استقر الأصوليون بتعريفهم للفقه بمعناه الأصولي الخاص على تعريفيين بلغا الغاية في الدقة والإحاطة هما:-(العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال)[٣٠].(العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية)[٣١].

تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا ولقبًا: اختلف علماء الأصول في تعريفه على قولين:

التعريف الأول: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد)[٣٢].ويؤخذ من هذا التعريف أن أصول الفقه هو معرفة مجموعة العناصر الثلاثة الآتية[٣٣]:

١: معرفة الدلائل الإجمالية: والمراد بها الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها كالكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب وغيرها، ومعنى "إجمالاً" أي: معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب[٣٤]، ويندرج ضمن هذا العنصر معرفة كليات الأدلة، أي: القواعد الأصولية مثل: مطلق الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد[٣٥]...وغيرها من القواعد.

٢: معرفة كيفية الاستفادة منها: أي معرفة كيفية استفادة الفقه من هذه الدلائل، بمعنى كيفية استنباط الاحكام الشرعية منها، وذلك بمعرفة شرائط الاستدلال، مثل: تقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد.

٣: معرفة حال المستفيد: وهو طالب حكم الله تعالى، أي المجتهد، والمقصود معرفة شرائط الاجتهاد وشرائط التقليد وأوصاف المجتهد.

الخلاصة: إن معرفة كل عنصر من العناصر السابقة أصل من أصول الفقه[٣٦]، ومن ذلك معرفة القواعد الأصولية.

التعريف الثاني: (العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية)[٣٧]، حيث جعلوا مدلول أصول الفقه نفس القواعد والدلائل[٣٨]. لكن الناظر في مباحث أصول الفقه، يجد أنها تتناول فضلًا عن القواعد الأصولية، مباحث أخرى: مثل الأدلة، والحكم الشرعي، والحاكم، والمحكوم فيه، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد...[٣٩].

ومن هنا يمكن القول أن إطلاق أصول الفقه على نفس القواعد الاصولية فيه تجوز؛ لأن القواعد الأصولية أخص من علم أصول الفقه، ولذلك عقب محقق الونشريسي[٤٠]على هذا الخلاف بقوله: (وإزاء هذا التجوز يمكن أن يفرق بين أصول الفقه وقواعد أصول الفقه، بأن أصول الفقه هي تلك المصادر أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، كالأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، والنهي للتحريم، والنص يقدم على الظاهر، والمنطوق على المفهوم، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية، فما انطبقت عليه حكم بقبوله وما لا، فلا)[٤١]. فالقواعد الأصولية إذًا هي إحدى موضوعات علم أصول الفقه وجزء من أجزائه، فالصلة أو العلاقة أو النسبة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فأصول الفقه أعم مطلقًا من القواعد الأصولية بحسب مفهومها أخص مطلقًا، أي كلما تحققت القاعدة الأصولية تحقق أصول الفقه دون العكس، بمعنى أن علم أصول الفقه هو أصل القواعد الأصولية، فلا يمكن فصلهما عن بعض، فمن رحم أصول الفقه خرجت القواعد الأصولية ومن ضوئه اقتبس.

المطلب الثاني صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث الموضوع[٤٢]

من المعروف أن تميز العلوم عن بعضها، ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها لا يكون إلا ببيان موضوع كل علم منها وتمييزه عما سواه[٤٣]، فموضوع كل علم هو: (ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية[٤٤] الخارجة عن حقيقته وملحقة به)[٤٥]، بمعنى أن موضوع كل علم هو (أمر منضبط محدد يحقق الهدف والمقصد من وضع العلم)[٤٦]وإذ تحدد لنا معنى الموضوع، وما يراد به، فسأذكر بإيجاز مذاهب العلماء في تعيين موضوع القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه؛ من أجل بيان الصلة والفروق بينهما.

أولًا: موضوع القواعد الأصولية: هو إثبات الأعراض الذاتية لأصول الفقه، وهذه الأعراض تنقسم على قسمين:

القسم الأول: القواعد التي هي أصول الفقه، بمعنى تقنين وصياغة النتائج الأصولية على شكل قواعد، وهي التي عنى بها غالب الأصوليون عند إطلاقهم لمصطلح "القواعد الأصولية".

القسم الثاني: القواعد التي ينبني عليها علم أصول الفقه، بمعنى إرجاع أصول الفقه وقواعده إلى كليات يرجع إليها وينبني عليها، أي بتعبير أوضح " قواعد علم أصول الفقه" أو "قواعد القواعد" وتقسم[٤٧] على قسمين: القواعد الأصولية الكبرى[٤٨] التي تجمع عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، والقواعد الأصولية الوسطى[٤٩] التي تجمع عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية في باب أصولي واحد، وكذلك تنقسم إلى قسمين: قواعد أصولية تشريعية[٥٠]، وقواعد أصولية لغوية[٥١].

ثانيًا: موضوع علم أصول الفقه: تعددت وجهات نظر علماء الاصول في تعيين موضوع هذا العلم:

أ: إن موضوعه الدليل الشرعي الكلي، من حيث ما يثبت به من الاحكام الكلية، أما مباحث الأحكام فإنها ليست من موضوعات علم الأصول، ولكن تذكر استطرادًا. وهذا رأي الغزالي[٥٢] الذي نص على أن هذا العلم هو أدلة الأحكام الشرعية ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة[٥٣]، وتابعه على هذا الفهم عدد غير قليل من العلماء[٥٤] منهم الآمدي[٥٥] بقوله (فاعلم أن موضوع كل علم، هو الشيء الذي يبحث في ذلك العلم عن أحواله العارضة لذاته، ولما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول، لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية المبحوث عنها فيه، واقسامها واختلاف مراتبها، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية عنها، على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول)[٥٦].

ب: إن موضوعه هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وهي الأحكام التكليفية والوضعية[٥٧].

ج: إن موضوعه أمران الأدلة والأحكام الشرعية، وهو رأي صدر الشريعة فيقول (فموضوع هذا العلم الأدلة والأحكام، إذ يبحث فيه عن العوارض الذاتية للأدلة الشرعية، وهي إثباتها للأحكام، وعن العوارض الذاتية للأحكام، وهي ثبوتها بتلك الأدلة)[٥٨].

د: إن موضوعه الأدلة الشرعية والمرجحات، وصفات المجتهد[٥٩].أستخلص مما مضى أن جميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات الأعراض الذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة، بمعنى أن جميع محمولات مسائل هذا العلم هو الإثبات والثبوت وما له نفع ودخل في ذلك فيكون موضوعه الأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة .

فعلم أصول الفقه يبحث في العوارض الذاتية التي لا تكون مبحوثًا عنها في هذا العلم ولا دخل لها في لحوق ما هي مبحوث عنها من القسمين يعني قسمي العوارض التي للأدلة والعوارض التي للأحكام، وذلك كالإمكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة أسمية أو فعلية ثلاثية أو رباعية معربة أو مبنية إلى غير ذلك مما لا دخل له في الإثبات والثبوت فلا يبحث عنها في الأصول، كصاحب حرفة النجارة ينظر في الخشب من جهة صلابته ورقته واعوجاجه واستقامته ونحو ذلك مما يتعلق بصناعته لا من جهة إمكانه وحدوثه وتركبه وبساطته ونحو ذلك . فالقواعد الأصولية تتميز عن علم أصول الفقه بالموضوع فموضوعها هو نفس علم أصول الفقه من حيث ضبطه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه، فهي ضابط الضابط إن صح التعبير وبالتالي فإن آثارها ينتفع بها الفقيه أيضًا. أي من أهم ما يميز القواعد الأصولية عن علم أصول الفقه من حيث الموضوع هو أن أحد أركان البحث في القواعد الأصولية وأحد شقيه هو البحث في القواعد التي تجمع وتضبط أصول الفقه وتلك التي تجمع القواعد الأصولية نفسها في قواعد أعم منها في سلك متناسق ولحمة واحدة على غرار القواعد الخمس الكبرى في القواعد الفقهية التي تجمع مئات القواعد الفرعية والمسماة بالقواعد الأصولية الكبرى والتي تجمع عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية في شتى الأبواب الأصولية، وقسم آخر من القواعد الأصولية أدنى رتبةً منها وهي القواعد الأصولية الوسطى والتي تجمع عددًا كبيرًا من القواعد الأصولية لكن في باب أصولي واحد، فبحث هذه القواعد يمثل لعلم القواعد الأصولية أحد بؤرة عينيه، وأبهر شريانيه، من هذا يتضح أن الصلة بينهما العموم والخصوص من وجه[٦٠].

المطلب الثالث صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث الهدف

قبل بيان الصلة بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه من حيث ما يرميان إليه، كان لزامًا أن أبين النتيجة الأصولية والتي تعرف بالصنعة اللفظية التعبيرية الدلالية للقواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، فضلًا عن الاهتمام الاول لمن كتب أو ألف بالقواعد الأصولية وعلم أصول الفقه؛ لما بينهما من تلازم.

صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث النتيجة والتي تعرف بالصنعة اللفظية التعبيرية الدلالية:

الأصوليون إذا اطلقوا مصطلح القواعد الأصولية فانهم يريدون به النتيجة الأصولية المعبر عنها بصياغة موجزة "التي يبنى عليها غالبًا فروع فقهية".ومثال ذلك قول ابن النجار الحنبلي[٦١] (ومن القواعد الأصولية قولهم: الأمر للوجوب والفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به ونحو ذلك)[٦٢]. أي عندما يطلقون قاعدة "الأمر للوجوب" فلا يقصدون سوى دلالة إطلاق لفظ الأمر لإرادة الوجوب بالمعنى الشرعي الملزم المعروف.أما إذا أطلق مصطلح أصول الفقه فهو أعم من ذلك، إذ يشتمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومتعلقات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى معرفة مقصود الشارع.فالأمر للوجوب في علم أصول الفقه يعني المعنى المطابق المراد من إطلاق هذه القاعدة إضافة إلى جميع ما يتعلق بها من بيان وأدلة ومذاهب ومناقشات ومبادئ ومقدمات فتراهم يبحثون ما بين موسع ومضيق، الأمر من حيث تعريفه وصيغه إضافة إلى متعلقاته مثل: المراد بصيغة أفعل، تقديم الأمر على وقت الفعل، مقتضى قول الصحابي "أمرنا رسول الله بكذا"، مقتضى الأمر بالشيء، تناول مطلق الأمر للمكره، المكلف في الأمر، تصريح الآمر بالفعل تعجيلًا وتأخيرًا، الأمر عقب الاستئذان أو إذن، ورود الأمر مقيدًا بمرة أو بتكرار، عوارض الأمر– مدى الاحتجاج به على الجواز بعد نسخه–، وروده بعد الحظر، دلالته على حسن المأمور، الأمر المعلق بالفاء أو بصفة أو شرط أو وقت، دخول الآمر تحت المأمور، مقتضى إتيان المكلف بالمأمور به على المشروع، فوات الامتثال بالأمر، ورود الأمر بإيجاد فعل، الأمر بالصفة... أما الأمر في القاعدة الأصولية "الأمر للوجوب" فلا تحتوي إلا على مدلولها المطابق، فلا تدل على تلك المباحث الآنفة الذكر والتي تبحث في أصول الفقه، بينما "الأمر للوجوب" في أصول الفقه هو بحث في مدلول القاعدة المطابقي إضافة إلى متعلقاته الآنفة ما بين موسع ومضيق.

لكن يمكن صياغة تلك المبادئ على شكل قواعد أصولية مستقلة تبحث وفق إنموذج أمثل مطرد في الاختيار والصياغة والشروط والضوابط والأدلة والآثار العملية.

أستخلص مما مضى أن الخاصية الأبرز في الصنعة اللفظية التعبيرية الدلالية للقواعد الأصولية، خلوها من الزوائد اللفظية والبلاغية والترف التعبيري، فالمعنى هو المتبادر والمراد من إطلاق القاعدة الأصولية، وأن أريد التعبير عن المعنى فبألفاظ مطابقة تعبر عن المعنى دون زيادة أو نقصان، وهو ما يطلق عليه في اصطلاح المعاصرين تشبيهًا وتقريبًا بالصياغة القانونية التي أصبحت علمًا على هذه الصنعة في التعبير، وتعرف عند الأقدمين بالصياغة المتنية أي صياغة المتون والمختصرات.كما أن الصنعة المتنية لا تشترط فيها وإنما هي واحدة من مناهج التأليف فيها ولا تشكل إنموذجه الوحيد فترى إنموذجات مختلفة في صياغة النتائج الأصولية منها: المتنية، المبسوطة، المرجحة، المستفسرة، القاطعة ومنها المترددة. أما الصنعة اللفظية التعبيرية الدلالية لعلم أصول الفقه فهي فضلًا عن الصياغة المتنية أي صياغة المتون والمختصرات، فهناك الشروح والحواشي والتقريرات والتعليقات والمختصرات...فالقواعد الأصولية إذن هي نتيجة من النتائج التي تبحث في علم أصول الفقه، فالصلة أو العلاقة أو النسبة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فأصول الفقه أعم مطلقًا من حيث النتيجة من القواعد الأصولية بحسب نتيجتها أخص مطلقًا؛ لأنه يشتمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومتعلقات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى معرفة مقصود الشارع، أما القواعد الأصولية فلا تحتوي إلا على مدلولها المطابق، أي كلما تحققت القاعدة الأصولية تحقق أصول الفقه دون العكس الكلي.

<u>استنتج</u>[٦٣] من هذا أن آلية الكتابة في البحوث والرسائل والاطاريح العلمية عن القواعد الأصولية تختلف عن الكتابة في علم أصول الفقه، فالكتابة عن القواعد الأصولية يجب أن تحتوي على مدلولها المطابق حصرًا، أما الكتابة في علم أصول الفقه فيبحث في مدلول القاعدة المطابقي إضافة إلى متعلقاته المنوه عنها اعلاه ما بين موسع ومضيق.

صلة القواعد الأصولية بأصول الفقه من حيث أولويات الاهتمام:

إن الاهتمام الأول لمن كتب أو ألف بالقواعد الأصولية هو بيان النتيجة الأصولية على شكل قاعدة، أما في أصول الفقه فتتنوع المناهج، كما تتنوع اهتمامات الأصوليين مضيفين للنتيجة الأصولية مقدمات خادمة لها وتوابع.فالباحث في القواعد الأصولية في موضوع الإجماع مثلًا أكثر ما يهتم به في هذا الموضوع بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع وضوابط هذه القواعد كقاعدة "الإجماع حجة قطعية معتبرة"،

كما يبحث في ضوابط هذه القاعدة ومنها: الإجماع حجة مطلقًا في الأمور الشرعية وغيرها، الإجماع المعتبر هو إجماع الأمة المحمدية فقط، الإجماع القطعي هو التام لا الأغلبي، الإجماع القطعي هو اللفظي لا السكوتي، لا يعتد بخلاف الظاهرية في الإجماع، الإجماع معتبر ولو سبقه خلاف، الإجماع المعتبر هو إجماع العلماء.أما الباحث في علم أصول الفقه فيبحث في جميع ما يتعلق بالإجماع للوصول إلى هذه القواعد والضوابط الأصولية وغيرها من مباحث، فنراه يبحث في الإجماع من حيث: تعريفه، إمكانه، إمكان الاطلاع عليه، نقل الإجماع إلى من يحتج به، وجوب اتباعه، منزلته بين الكتاب والسنة، استحالة الخطأ عليه، استصحاب الإجماع، الإجماع في الأمم السابقة، مستند الإجماع، الإجماع غلى خلاف الخبر، أركان الإجماع، انعقاده في العصور المتأخرة، شروط صحة الإجماع "مدى دخول المجتهد المبتدع في الإجماع، مدى اعتبار قول المجتهد الفاسق فيه، مدى اشتراط الشهرة، الاعتداد بقول الكافر والصبي إذا أحكما أدوات الاجتهاد، انقراض عصر المجمعين، ظهور الإجماع وانتشاره في العصر الذي أجمع فيه، عدم النص على حكم الحادثة..."، أسباب الإجماع، إجماع الصحابة ﷺ، إجماع أهل المدينة، إجماع أهل البيت ﷺ، إجماع الخلفاء الراشدين، إجماع أهل المصرين، إجماع الشيخين، إجماع غير الصحابة، مدى انعقاد الإجماع بقول لا أعلم فيه خلافًا، المجمع عليه تعريفه، جريان الإجماع في الأحكام الشرعية والعقلية واللغوية والدنيوية، أحكام الإجماع من حيث إنكاره وإلا يعد خلافًا للإجماع... .

فالقواعد الأصولية تهتم ببيان النتيجة الأصولية على شكل قاعدة، أما في أصول الفقه فتتنوع اهتمامات الأصوليين مضيفين للنتيجة الأصولية مقدمات خادمة لها وتوابع، فالصلة أو العلاقة أو النسبة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فأصول الفقه أعم مطلقًا من حيث الاهتمام من القواعد الأصولية بحسب اهتمامها أخص مطلقًا؛ لأنه يشتمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومتعلقات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى معرفة مقصود الشارع، أما القواعد الأصولية فلا تحتوي إلا على مدلولها المطابق، أي كلما تحققت القاعدة الأصولية تحقق أصول الفقه دون العكس الكلي.

مما مضى أستنتج أن صلة القواعد الأصولية بعلم أصول الفقه من حيث الهدف، أن هدف القواعد الأصولية ضبط أصول الفقه من خلال نتائجه الأصولية في قوالب لفظية موجزة، وإرجاع هذه النتائج إلى نتائج أعم منها بمثابة قواعد لهذه القواعد.

فالقواعد الأصولية تحاول إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة وصولًا إلى ضبط الاجتهاد الفقهي المعاصر الذي يشكل علم أصول الفقه عمدته.أما هدف علم أصول الفقه فهو الوصول إلى نتائج يضبط بها العملية الاجتهادية الفقهية، فأصول الفقه يضبط الاجتهاد الفقهي، والقواعد الأصولية تضبط أصول الفقه، فهي ضابط الضابط إن صح التعبير، وبالتالي فإن آثارها[٦٤] ينتفع بها الفقيه أيضًا. فالقواعد الأصولية تتميز عن علم أصول الفقه من حيث الهدف فهدفها إعادة تشكيل علم أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة أما هدف علم أصول الفقه فهو الوصول إلى نتائج يضبط بها العملية الاجتهادية الفقهية، أي أن الصلة بينهما الترادف أو المساواة من حيث الهدف. فالقواعد الأصولية تهتم ببيان النتيجة الأصولية على شكل قاعدة، أما في أصول الفقه فتتنوع اهتمامات الأصوليين مضيفين للنتيجة الأصولية مقدمات خادمة لها وتوابع، فالصلة أو العلاقة أو النسبة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق، فأصول الفقه أعم مطلقًا من حيث الاهتمام من القواعد الأصولية بحسب اهتمامها أخص مطلقًا؛ لأنه يشتمل على النتائج الأصولية ومقدماتها وأدلتها ومتعلقات التأصيل الفقهي والوسائل الموصلة إلى معرفة مقصود الشارع، أما القواعد الأصولية فلا تحتوي إلا على مدلولها المطابق، أي كلما تحققت القاعدة الأصولية تحقق أصول الفقه دون العكس الكلي.

الخاتمة وتضمنت على أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١. إن تميُز العلوم عن بعضها، لا يكون إلا من خلال وضع التعريفات الفاصلة فيما بينها، ولا يكُن ذلك إلا ببيان موضوع كل علم منها وتمييزه عما سواه.

٢. إن علم أصول الفقه هو المصادر أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام

٣. أتضح من مجموع التعريفات للقاعدة الأصولية إن لها أركانًا وشروطًا، فأما أركانها فهي أربعة: الموضوع، المحمول، النسبة بينهما، وقوع النسبة بينهما أو عدم وقوعها، أوجزتها بركنين هما: الموضوع أو المحكوم عليه، والحكم، وأما شروطها فهي: الصياغة الموجزة، وأن تكون قضية تامة، وأن يكون موضوعها كليًا لا جزئيًا "العموم"، وأن يكون موضوعها مجردًا لا مشخصًا "التجريد"، وأن تكون مطردة "أي

التلازم في الثبوت"، وأن لا تتعارض مع محكمات الشرع ومقاصده وظواهره، وأن لا تعارض بمثلها أو بما هو أقوى منها من القواعد الفقهية أو الأصولية، وأن تكون جازمة غير مترددة.

٤. القواعد الأصولية هي إحدى موضوعات علم أصول الفقه وجزء من أجزائه، فالصلة أو العلاقة أو النسبة بينهما هي علاقة العموم والخصوص المطلق.

٥. القواعد الأصولية تتميز عن علم أصول الفقه بالموضوع فموضوعها هو نفس علم أصول الفقه من حيث ضبطه، بينما موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الإجمالية من حيث ضبط الفقه، فهي ضابط الضابط إن صح التعبير.

٦. إن الخاصية الأبرز في الصنعة اللفظية التعبيرية الدلالية للقواعد الأصولية، خلوها من الزوائد اللفظية.

٧. إن الصلة بين القواعد الأصولية وأصول الفقه من حيث النتيجة هي علاقة العموم والخصوص المطلق، أي كلما تحققت القاعدة الأصولية تحقق أصول الفقه دون العكس الكلي.

٨. إن آلية الكتابة عن القواعد الأصولية في البحوث العلمية تختلف عن الكتابة في أصول الفقه، فالكتابة فيها يجب أن تحتوي على مدلولها المطابق حصرًا، أما الكتابة في أصول الفقه فيبحث في مدلول القاعدة المطابقي إضافة إلى متعلقاته.

٩. إن القواعد الأصولية تتميز عن علم أصول الفقه من حيث الهدف، فهدفها إعادة تشكيل أصول الفقه من خلال تقعيده في نصوص قانونية موجزة أما هدف أصول الفقه فهو الوصول إلى نتائج يضبط بها العملية الاجتهادية الفقهية، أي أن الصلة بينهما الترادف أو المساواة من حيث الهدف.

التوصيات

١. أوصي بإطلاق مشروع يهدف إلى استقراء القواعد الأصولية استقراءً تامًا يُلتزم فيه السير على منهج ثابت مطرد في بحث وصياغة القواعد الأصولية على أسس التقيد الأصولية بعنوان (موسوعة القواعد الأصولية).

٢. أوصي أن تخرج دراسة جامعية تبحث موضوع (الأشباه والنظائر الأصولية)، على شكل فنين متقابلين: **فن الأشباه**، ويبحث في القضايا الأصولية المتشابهة في أكثر الوجوه، وصولًا إلى عقد مقارنات تفضي إلى جوامع مشتركة بينها هي (قواعد القواعد الأصولية)، **وفن النظائر** (الفروق الأصولية)، ويبحث في القضايا المتحدة صورة ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة؛ توصلًا إلى فهم أدق لعلم أصول الفقه وقواعده.

ثبت المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب بن علي (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.

٢. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.

٣. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، لعبدالكريم حامدي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٨م.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين ابي الحسين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، بإشراف، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان/ ط١، ١٩٩٧م.

٥. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م.

٦. أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.

٧. أصول الفقه الإسلامي، لبدران ابو العينين بدران، مؤسسة شبان الجامعة، الاسكندرية، مصر، (بدون طبعة وتاريخ).

٨. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

٩. الطريق إلى التراث الإسلامي، للاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٣، ١٩٩٧م.

١٠. الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (١٩٧٦م)، مطبعة كوستا تسوماس وشركاؤه، ط٢ (بدون تاريخ).

١١. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبدالشكور، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، ط٣، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

١٢. المدخل الى علم أصول الفقه، للدكتور عادل هاشم حمودي.

١٣. المدخل لمذهب الإمام احمد، لعبدالقادر بن محمد بن بدران، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

١٤. المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

١٥. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ)، طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، المغرب، ط١، ١٩٨٠م.

١٦. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني (٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق الاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٤م.

١٧. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م.

١٨. تخريج الفروع على الاصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور محمد اديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨٧م.

١٩. تهذيب شرح الاسنوي، لشعبان محمد اسماعيل، نشر مكتبة جمهورية مصر (بدون تاريخ ولا طبعة).

٢٠. تقرير الشيخ عبدالرحمن بن جاد الله (١١٨٩هـ) على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٩١٣م.

٢١. حاشية الشيخ حسن العطار على شرح تهذيب المنطق، الحاشية لأبي السعادات الشيخ حسن بن محمد العطار (١٢٥٠هـ) وشرح تهذيب المنطق، لعبدالله بن فضل الله الخبيصي (١٠٥٠هـ)، المطبعة الحميدية، مصر، ١٣١٥هـ.

٢٢. شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، لعبدالرحمن بن احمد عضد الدين الإيجي (٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٣. علم أصول الفقه الإسلامي، لعبدالوهاب خلاف، دار الشهاب، باتنة، الجزائر.

٢٤. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن احمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر العبيكان، ط٢، ٢٠٠٩م.

٢٥. شرح مختصر روضة الناظر، لنجم الدين الطوفي (٧١٦هـ)، تأليف الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تقديم الاستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار التدمرية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ط٢، ١٩٩٨م.

٢٦. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (٤٨٩هـ)، تحقيق محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٧. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صابر، ط١، ١٩٦٨م.

٢٨. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق عادل احمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، قرظه الاستاذ الدكتور عبدالفتاح ابو سنة، المكتبة العصرية، لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م.

هوامش البحث

[١] . ***أقصد هنا علم أصول الفقه وقواعده**، لأن أصول الفقه هو المصادر أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها، أما قواعد أصول الفقه فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام.

[٢] . من أراد الدخول في أي علم من العلوم لا بد أن يتعرف إلى المبادئ العشرة، معتبرًا إياها مقدمة كل عالم، وهي التي إذا عرفها الطالب تشوفت نفسه لطلب هذا العلم، وبدونها يكون العلم له من المجهول المطلق، وهذه المبادئ العشرة قد وضعها العلماء على شكل نظم، فقالوا:

من رام فنًـــا فليقـدم أولاً علمًا بحدٍ، وموضـوعًا تـلا

وواضعًا، ونسبة، وما استمـد منه، وفضلًا، وحكمًا معتمد

واسمًـا، وما أفـاد والمسائل فتكون عشرًا للمنى وسائـل

والبعض فيها على البعض اقتصر ومن يكن يدري جميعًا انتصر. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق الدكتور عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٨٦م: ص١٧٠، الطريق إلى التراث الإسلامي، للأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط٣، ١٩٩٧م: ص١٠٢-١٠٣.

[٣] . ***ملاحظة للباحث:*** من الاخطاء الشائعة افي كتابة البحوث والرسائل والاطاريح العلمية، أن يكتب فيها الباحث: "فإن البحث، يهدف البحث، منهج البحث، خطة البحث..."، فالأصح أن يكتبُ فيها "فإن الباحث، يهدف الباحث، منهجية الباحث، الخطة التي رسمها الباحث..." والسبب في ذلك؛ لأن من يقوم ببيان ما يتعرض له البحث أو ما يهدف له البحث أو غير ذلك هو الباحث وليس البحث.

[٤]. التعريف في اللغة: الإعلام، يقال عرفه الأمر أي أعلمه إياه. أما في الاصطلاح: فهو قول يكتسب من تصوره تصور شيء أخر إما بكنهه – أي حقيقته وماهيته ويكون التعريف بالكنه إذا كان حدًا نامًا وإلا فيكون يتمييزه من غيره – أو بوجه يميزه عما عداه، أي بمعنى أن التعريف: هو معلومات يراد بها إزالة الخفاء من المعرف. ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، طبعة دار صادر ودار بيروت، ط٢، ٢٠١١م، فصل العين، حرف الفاء: ٢٣٧/٩، المصطلحات الأصولية في مباحث الأحكام وعلاقتها بالفكر الأصولي، للأستاذ الدكتور عبدالله البشير محمد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط٢٠٠٣،١م: ص٢٩-٣٠. ***ملاحظة للباحث:*** **سأقدم التعريفات؛ لأني أرى أنها تعطي تصورًا عن العلوم، وتمكن من الحكم عليها.**

[٥]. **الفرق بين التعريف الإضافي واللقبي من وجهين، الاول:** أن التعريف اللقبي هو العلم، والاضافي موصل إلى العلم، أما **الوجه الثاني:** هو أن التعريف اللقبي لا بد فيه من ثلاثة اشياء هي معرفة الدلائل، وكيفية الاستفادة من هذه الدلائل، وحال المستفيد، أما الإضافي فهو الدلائل خاصة. ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، تأليف الشيخ الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، ومعه حواشيه المفيدة المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٣هـ)، مكتبة بحر العلوم، مصر، رقم الإيداع ٤٥٠٤، ٢٠٠٨م: ٦/١.

[٦]. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٧٢١هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥م، باب الهمزة، أ ص ل : ص٣٢، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط١، ١٩٩٥م: باب اللام، فصل الهمزة: ص٨٨٤.

[٧]. حاشية السعد على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٢م: ١٠/١.

[٨]. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لكمال الدين بن الهمام (ت٨٦١هـ)، لأمير بادشاه محمد أمين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ١٩٥٠م: ١٤/٢، التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي (١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٠م: ٥٦٩/١.

[٩]. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن أعلى بن علي الحنفي التهانوي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، وشركة خياط للكتب والنشر، لبنان، تحقيق لطفي عبدالبديع ومراجعة أمين الخولي: ١١٧٦/٥.

[١٠]. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١١م: ٤٨/٤.

[١١]. كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي: ١١٧٧/٥.

[١٢]. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، الشرح للإمام سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي (ت٧٩٢هـ)، والتنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح للإمام القاضي صدر الشريعة عبدالله بن مسعود المحيوبي البخاري الحنفي (٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه خيري سعيد، المكتبة الوقفية، مصر: ٣٤/١.

[١٣]. القضية أعم من القاعدة، وهي مؤلفة من موضوع ومحمول، كقاعدة "الخاص قطعي الدلالة" فالخاص محمول وموضعه القطعية، فنسبنا القطعية إليه فهو حكم تصديقي. ينظر: تيسير التحرير، لأمير باد شاه، ١٤/١.

[١٤]. هي قيد لإخراج الجزئية، ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته استغراقًا تامًا بحيث لا يخرج منه شيء. ينظر: المطلع على متن إيساغوجي في المنطق، لأثير الدين الأبهري، والمطلع لزكريا الأنصاري، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر: ص٢١-٢٢.

[١٥]. مختار الصحاح، للرازي، باب الهمزة، أ ص ل:ص٣٢، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب اللام، فصل الهمزة، ص٨٨٤.

[١٦]. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٥م، باب الألف: ص٣٢.

[١٧]. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند ابن قدامة في كتابه المعني، الجيلاني المريني، دار ابن القيم، الدمام- السعودية، ودار ابن عفان القاهرة – مصر، ط١، ٢٠٠٢م: ٣٥/١..

[١٨]. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، لمحمد عثمان شبير، دار الفرقان، الاردن، ط١، ٢٠٠٠م: ص٦٧.

[١٩]. القواعد الأصولية عند الحافظ ابن الملقن من خلال كتابه الأعلام بفوائد عمدة الأحكام جمعًا ودراسة وتوثيقًا، لمسلم بن بخيت بن محمد الغزي الجهني، – رسالة ماجستير–، الجامعة الإسلامية، مخطوطة: ص٥٦-٥٧.

[٢٠]. نظرية التقعيد الأصولي، للدكتور أيمن عبدالحميد البدارين، –اطروحة دكتوراه – دار ابن حزم، لبنان، ط١، ٢٠٠٦م: ص٦٦.

[٢١]. هو محمد بن عمر بن الحسن بن علي التيمي، المعروف بالفخر الرازي (٥٤٣ – ٦٠٦هـ)، من تصانيفه الكثيرة، مفاتيح الغيب في تفسير القرآن، المحصول من علم الأصول. طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٧م: ٦٥/٢-٦٦.

[٢٢]. ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص١١٩-١٣٣. ***ملاحظة للباحث:** **لم أجد من كتب عن اركان وشروط القاعدة الأصولية سوى الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، فجزاه الله خير الجزاء.**

[٢٣]. ***ملاحظة للباحث:** **لقد تنوعت تعبيرات الأصوليين عن معنى الأصل في اللغة؛ ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف نوع الفرع وصفة تفرعه عن الأصل، لأنه قد يكون مبنيًا على الأصل، أو مأخوذًا منه، أو ناشئًا عنه ومستندًا إليه استنادً ذاتيًا، أو متفرعًا عنه، أو متكونًا منه...، فضلًا عن ذلك أن الأصوليين يميلون إلى الأخذ بالتعريفات ذات المعنى الشمولي دون المعنى الجزئي. ينظر: المدخل الى علم أصول الفقه، للباحث –أ.د عادل هاشم حمودي: ص٧-٨.**

[٢٤]. ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، باب اللام، فصل الهمزة: ص٨٨٤، المعجم الوسيط، باب الهمزة، أصل، ٢٠/١، الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين ابي الحسين علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، بإشراف، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان/ ط١، ١٩٩٧م:١٠/١، الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، ٤٩/٢، التصور اللغوي عند الأصوليين، لأحمد عبد الغفار، شركة مكتبة عكاظ، السعودي، ط١، ١٩٨١م: ١١٦/٩-١١٢-١٧١.

[٢٥]. شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير، أو المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لمحمد بن احمد بن عبدالعزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر العبيكان، ط٢، ٣٨/١.

[٢٦]. ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م: ص١٣، تخريج الفروع على الاصول، لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني (٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه الدكتور محمد اديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨٧م: ص٨، نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس عبدالرحمن الصنهاجي المعروف بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، قرظه الاستاذ الدكتور عبدالفتاح ابو سنة، المكتبة العصرية، لبنان، ط٤، ٢٠٠٥م: ١٥٦/١-١٥٧، الإبهاج في شرح المنهاج، لأبن السبكي، ٤٩/٢-٥١.

[٢٧]. **ملاحظة:** لم يرتضي الآمدي التسوية بين الفهم والعلم حتى يفسر الفقه بهما، فقال: والأشبه أن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب وان لم يكن المتصف به عالمًا كالعامي الفطن، وأما العلم فالمختار في تعريفه أن يقال هو عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف للتمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولًا لا يتطرق إليه احتمال نقيضه وعلى هذا فكل عالم فهم وليس كل فهم عالمًا. الإحكام، للآمدي: ٩/١.

[٢٨]. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٩٧م: ص٢٠، شرح مختصر روضة الناظر، لنجم الدين الطوفي (ت٧١٦هـ)، تاليف الدكتور سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، تقديم الاستاذ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار التدمرية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،

السعودية، ط٢، ١٩٩٨م ٣١/١، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره الشيخ عبدالقادر العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط١، ١٩٨٨م: ٢٠/١-٢١، الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي، ٧٢/٢، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤٠/١-٤١.

[٢٩]. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني، ١٩/١. *<u>ملاحظة:</u> إن معرفة الإنسان ما له وما عليه يشمل الدين كله، أصوله وفروعه، أي أن الفقه بهذا المعنى مطابق لمعنى الحكم الشرعي عند الأصوليين، وهو خطاب الله ﷻ المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع، حيث صرحوا بأن المقصود بأفعال المكلفين يشمل كل ما يصدر عنهم من الاعتقادات، والنيات، والأقوال، والأفعال...وقد كان الفقه في صدر الإسلام يطلق على هذا المعنى العام الشامل لجميع الأحكام الشرعية، فكانت كلمة الفقه مرادفة لكلمة الشريعة والدين بمعناه العام. ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقودية، لشلبي: ص٢٢.

[٣٠]. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصبهاني (ت٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق الاستاذ الدكتور علي جمعة محمد، دار السلام، مصر، ط١، ٢٠٠٤م: ٥٦/١.

[٣١]. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٩٨٤م: ٧٢/٢.

[٣٢]. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ١٩/١

[٣٣]. ينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، طبعة اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، المغرب، ط١، ١٩٨٠م: ص١١٤-١١٥.

[٣٤]. ينظر: تهذيب شرح الاسنوي، لشعبان محمد اسماعيل، نشر مكتبة مصر (بدون تاريخ ولا طبعة): ١٠/١.

[٣٥]. الإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي: ٢٢/١.

[٣٦]. تهذيب شرح الاسنوي، لشعبان محمد اسماعيل: ١١/١-١٢.

[٣٧] ينظر: تيسير التحرير، لبادشاه: ١٥/١، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، لعبدالرحمن بن احمد عضد الدين الإيجي (ت٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م: ١٨/١، المدخل لمذهب الإمام احمد، لعبدالقادر بن محمد بن بدران، إدارة الطباعة المنيرية، مصر: ض٥٨.

[٣٨]. إيضاح المسالك، للونشريسي: ص١١٤-١١٥.

[٣٩]. ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لبدران ابو العينين بدران، مؤسسة شبان الجامعة، الاسكندرية، مصر، (بدون طبعة وتاريخ): ص٤٣.

[٤٠]. هو: احمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، التلمساني، فقيه مالكي (ت٩١٤هـ)، من مصنفاته، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والمعيار المعرب عن فتاوى أفريقيا والمغرب، والقواعد في فقه المالكية. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صابر، ط١، ١٩٦٨م:٢٠٤/٥، الأعلام قاموس لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي (ت١٩٧٦م)، مطبعة كوستا تسوماس وشركاؤه، ط٢ (بدون تاريخ): ٢٥٥/١.

[٤١]. إيضاح المسالك، للونشريسي: ص١١٤-١١٥.

[٤٢]. <u>ملاحظة:</u> يرى المناطقة أن لكل علم ثلاثة أجزاء هي المبادئ والموضوعات والمسائل، فالمبادئ:- هي تعريفات الموضوعات أو أجزائها أو أعراضها، وكذلك المقدمات البينة أو المقبولة التي تُبنى عليها قياسات العلم. والموضوعات:- هي التي يبحث فيها عن أعراضها الذاتية. والمسائل:- هي القضايا التي تتطلب البرهنة عليها في العلم، وللمسائل موضوعات ومحمولات فموضوعات المسائل هي موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي أو مركب، ومحمولات هذه الموضوعات أمور خارجة عنها. ينظر: حاشية الشيخ حسن العطار على شرح تهذيب المنطق، الحاشية لأبي السعادات الشيخ حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ) وشرح تهذيب المنطق، لعبدالله بن فضل الله الخبيصي (ت١٠٥٠هـ)، المطبعة الحميدية، مصر، ١٣١٥هـ: ص٢١٣-٢١١٠.

[٤٣]. ينظر: تقرير الشيخ عبدالرحمن بن جاد الله (ت١١٨٩هـ) على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، المطبعة الأزهرية، مصر، ١٩١٣م: ٣١/١.

[٤٤]. العوارض الذاتية هي الخارجة عن الشيء الذي يحمل عليه وكونها ذاتية يعني أن منشأها الذات. ينظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ١٨/١١.

[٤٥]. أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد اسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م: ص٢٠

[٤٦]. نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص١٠٩.

[٤٧] . قسم الأصوليون القواعد الأصولية باعتبارات متعددة، منها:- تقسيمها باعتبار مصدرها ودليلها، وباعتبار تفرع قواعد أصولية عنها أو عدم تفرعه، باعتبار الاتفاق والاختلاف فيها، باعتبار موضوعها، باعتبار تمايزها عن القواعد الفقهية والعقيدية والمنطقية، باعتبار فائدتها العملية وفقًا لاستخدامها في الفروع المترتبة عليها قلة وكثرة، باعتبار قطعية اعتبارها وظنيته... .***ملاحظة للباحث:** **سأكتفي بذكر هاذين القسمين فقط مخافة الإطالة، ولكونهما ذات علاقة وثيقة بالبحث، وكذلك في ذكر بعضها ما يغني عن مثلها.**

[٤٨] . وهي قواعد أصولية ينبني عليها عدد كبير جدًا من القواعد الأصولية، وتنتشر في شتى أبواب أصول الفقه، على غرار القواعد الفقهية الخمس الكبرى التي ينبني عليها عدد كبير من القواعد الفقهية وهي: (اليقين لا يرفع الشك، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، العادة محكمة، الأمور بمقاصدها)، وهذه القواعد الأصولية الكبرى هي: (الحسن والقبح عقلي إضافي للشرع لا عقلي ذاتي منشئ له، الحاكم هو الله، الأقوى يقدم على الأضعف، لا تكليف بما لا يطاق، الأصل بقاء ما كان، يفهم كلام الشارع وفق لغة العرب). ينظر: نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص٤٣٢ – ٥٥٦.

[٤٩] .وهي القواعد الأصولية التي ينبني عليها عدد كبير من القواعد الأصولية لكنها تختص بباب أصولي واحد، سواء أكانت عمدة الباب أي جامعة لقواعده أو أغلبها أو عمدة في الباب أي تجمع بعض قواعده، وهي: (صحة الخبر متوقفة على مطابقة المبلغ للمتلقي، شرط التكليف العقل، إعمال الكلام أولى من إهماله). ينظر: المرجع السابق، للبدارين: ص٤٣٤-٥٨٠.

[٥٠] .وهي قواعد شرعية، غير لغوية، استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية، ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية. ينظر: علم أصول الفقه الإسلامي، لعبدالوهاب خلاف، دار الشهاب، باتنة، الجزائر: ص١٩٧.

[٥١] . وهي قواعد مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، توصل إليها علماء الأصول نتيجة استقراء الأساليب العربية في الخطاب، ودلالات الألفاظ على المعاني. ينظر: المرجع السابق، لخلاف:ص٣٧٦.

[٥٢]. هو أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس، من مصنفاته إحياء علوم الدين، والمستصفى في أصول الفقه، (ت٥٠٥هـ). ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن خلكان (ت٦٨١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٤٨م: ٣٥٣/٣.

[٥٣]. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت لعبد العلي محمد الأنصاري، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمحب الدين بن عبدالشكور، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، ط٣، ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ٥/١.

[٥٤]. كابن السبكي في كتابه جمع الجوامع: ٣٢/١، والبهاري في مسلم الثبوت: ١٦/١-١٧. وهو ما رجحه أغلب العلماء، **وهو ما يميل إليه الباحث؛ لأنه يتعلق بكل المنهاج الذي يُرسم للفقيه ليتقيد به في استنباطه حتى لا يخرج عن الجادة، فهو يرتب الأدلة، ويبين من يخاطب بأحكام الشرع، وينطبق عليه ما تقتضيه هذه الأدلة، ويبين من هو أهل للاستنباط ... .**

[٥٥]. هو سيف الدين علي بن محمد التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد بآمد وأقام ببغداد، من مؤلفاته غاية المرام في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، (ت٦٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان، لأبن خلكان: ٤٥٥/٢.

[٥٦]. الإحكام، للآمدي: ١٠/١.

[٥٧]. ينظر: تيسير التحرير: ١٨/١.

[٥٨]. التوضيح: ٢٢/١. ولهذا الرأي ذهب المحقق سعد الدين التفتازاني، التلويح: ٢٢/١، والشوكاني، ارشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧هـ، ط١:: ص٥.

[٥٩]. وهو رأي بعض الشافعية كابن القاسم العبادي. ينظر: شرح جمع الجوامع، للمحلي: ٣٥/١-٣٧.

[٦٠] . نظرية التقعيد الأصولي، للبدارين: ص١٤٨.

[٦١]. هو: ابو بكر محمد بن احمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ولد في القاهرة، من مؤلفاته، منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، الكوكب المنير، (ت٩٧٢هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي: ٦/٦.

[٦٢]. شرح الكوكب المنير: ص ٦.

[٦٣] . **ملاحظة للباحث: لم أعثر قبل دراستي هذه فضلًا عن طول بحث وتنقيب وسؤال المتخصصين على دراسةٍ قد بينت الفروق في آلية الكتابة بين القواعد الأصولية وعلم أصول الفقه، وهذه من الأخطاء الشائعة التي سجلتها عند مناقشتي للعديد من رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه، فأرجو أن يجد احبتي طلبة العلم في ذلك ما ينفعهم، والله ولي التوفيق.**

[٦٤] . ***<u>ملاحظة:</u> المراد بأثر القواعد الأصولية هو ما ينتج عند تطبيقها من أحكام وفتاوى وأقضية، فالفقيه يأخذ القاعدة مسلمة وينزلها على المسائل والوقائع لتعطي أثرها بعد ذلك وهو الحكم الفقهي العلمي، وهنا تكمن قيمة القاعدة الأصولية كقانون علمي يعصم طرق الاستنباط والاستدلال من الزلل والخطأ، فهي المرشد إلى سلوك المنهج السليم للوصول إلى الحكم الشرعي، ومعرفة أثر القواعد الأصولية في استثمار الأحكام واستنباطها من الأدلة الجزئية، يوسع مدارك المجتهدين، ويبين مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، وأن الاختلاف بين المذاهب لم يكن عن هوى وعبث، إنما كان اختلافًا موضوعيًا ومنهجيًا، بسبب اختلاف القواعد الأصولية في كل مذهب.** ينظر: ، مقدمة تحقيق كتاب تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، لمحمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٩٨٤م: ص٣٤، أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م: ص١٠٩، أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، للدكتور عبدالكريم حامدي، دار ابن حزم، ط١، ٢٠٠٨م: ص٣٧.